

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠٠٧

فى شأن تعديل أحكام تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة
(سوق الأوراق المالية غير المقيدة)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشنونهما المالية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قواعد الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة ،


وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة ،


وعلى الخطابات المتبادلة بين الهيئة العامة لسوق المال وبورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .

ق ر ر

مادة (١) : اعتبارا من يوم الأربعاء الموافق ٢ يناير ٢٠٠٨ يقتصر التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة فى سوق نقل الملكية. وعلى البورصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها بسوق الأوامر إلى سوق نقل الملكية اعتبارا من هذا التاريخ .



- مادة (٢) : على البورصة الإعلان عن أحكام المادة السابقة على شاشات التداول لديها وعلى موقعها الإلكتروني وإخطار أعضائها بذلك بالوسيلة المناسبة.
- مادة (٣) : على الإدارة العامة للرقابة على الشركات المصدرة بالهيئة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي إخطار الشركات التي يتم التعامل على أوراقها المالية بسوق الأوامر بأحكام هذا القرار - كل فيما يخصه - بحسب ما إذا كانت الأوراق المالية مودعة مركزيا أم يتم التعامل عليها ماديا .
- مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى القطاعات المختصة بالهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذه كل فيما يخصه.


د. هاني سري الدين
رئيس مجلس الإدارة

